المحاضرة السابعة /

التدريب المهني

المقصود بالتدريب المهني هو وضع المعلومات النظرية موضع التطبيق والممارسة اي الاحتكاك بها على ميدان الواقع العملي والمتدرب على هذا الاساس يعلم بالقواعد النظرية لعمله

يهدف التدريب المهني الى

1- تدريب من هم في سن ما قبل التشغيل وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع انواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص .
2- اعادة تدريب العاطلين عن العمل لما بعد التشغيل والمعرضين للبطالة لمختلف مستويات المؤهلات وتطوير المهارات واعادة تدريب العمال لرفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية .

المهن التي تخضع للتدريب المهني

لم يعرف المشرع العراقي في القانون النافذ التدريب المهني

وعرف القانون النافذ المتدرب هو كل شخص في طور الاعداد والتدريب والتأهيل

اما برامج التدريب فتشمل التدريب المهني او التعليمي او الريادي

لقد حدد القانون المهن التي تخضع للتدريب اذ جاء فيه (تحدد المهن التي تخضع للتدريب ومدة التدريب لكل مهنة والبرامج النظرية والعملية التي يجب ان تدرس وتطبق معايير الجودة في التدريب ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب ان تسجل فيها تعليمات يصدرها الوزير).
كما اشار القانون ان للباحثين عن العمل الالتحاق ببرامج التدريب مجاناً .

عقد التدريب المهني

يتم التدريب المهني بموجب عقد التدريب المهني الذي يلتزم فيه صاحب العمل بتهيئة تدريب مهني كامل الى شخص اخر هو المتدرب ويلتزم المتدرب بتنفيذ تعليمات التدريب

وعقد التدريب المهني هو عقد مكتوب يتضمن اهداف ومراحل ومدة التدريب وحقوق وواجبات كل من المتدرب والجهة التي قامت بالتدريب ويشمل ذلك التدريب في مواقع العمل بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

الشروط اللازمة لإبرام عقد التدريب المهني

1- طرفا العقد والاهلية وهما (صاحب العمل ،المتدرب) : ان طرفي العقد هما صاحب العمل والمتدرب وفيما يتعلق بالأهلية بالنسبة للمتدرب فتطبق القواعد الواردة بقانون العمل المتعلقة بإبرام عقد العمل الفردي حيث حدد القانون سن 15 سنة كحد ادنى لسن العمل ويمثل هذا التحديد قيدا عاما يسري على العامل المنتج كما يسري على العامل المتدرب فاذا كان العامل المتدرب بالغاً فلا اشكال بذلك له ان يبرم العقد اما بالنسبة لمن لم يكمل 18 من عمره فالعقد يكون موقوفا على اجازة الولي او الوصي اذا كان العامل قد بلغ السن المحددة لتشغيل الاحداث تطبيقا للقواعد العامة بالقانون المدني .
بالقانون الاردني يجوز لكل شخص اتم 18 من عمره ان يبرم بنفسه عقد التدريب اما قبل بلوغ هذه السن فالقانون اعطى لولي امره ابرام ذلك العقد .

اما بالنسبة لصاحب العمل فلم تنص اغلب القوانين العربية عليه ومعنى ذلك ان هذه القوانين تكتفي ببلوغه سن الرشد المحدد في القواعد العامة للسماح له ان يتولى التدريب المهني ،بعض القوانين العربية تشترط ان يبلغ 21سنة وان يكون حسن السمعة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة وهو ق العمل اللبناني لسنة 1968 وبعضها ذكر انه اذا كان صاحب العمل شخص اعتباري فيجب ان تتوافر فيه الشروط الفنية المناسبة التي تحقق للمتدربين الامكانات اللازمة للتدريب المهني ومنهم ق العمل الموريتاني والتونسي .

2- مدة عقد العمل : ان عقد التدريب المهني هو عقد محدد المدة ولم يحدد القانون الحد الاقصى لهذه المدة في حين بعض القوانين العربية حددت الحد الاقصى ب 2سنة وبعضها ب 4سنوات .

3- الكتابة :يجب ويشترط ان يكون عقد التدريب المهني مكتوب يتضمن بيانات تتعلق بتحديد المهنة المراد التدريب عليها ومدة التدريب .... الخ .

انتهاء عقد التدريب المهني

ان عقد التدريب المهني هو عقد محدد المدة اي ينتهي بانتهاء مدته لكن القانون اجاز لصاحب العمل ان يفسخ العقد قبل انتهاء مدته فنص القانون ان لمركز التدريب انهاء عقد التدريب في اي وقت بسبب عدم التزام المتدرب بالتدريب بشكل كاف او عدم انضباطه او عدم احرازه لتقدم ملموس وفقا للتقارير الدورية

كما يحق للمتدرب انهاء العقد بإرادته المنفردة اذ جاء بالقانون ان للمتدرب ان ينسحب من برنامج التدريب بإرادته المنفردة وفي كلا الحالتين السابقتين ليس لأي طرف ان يطالب الطرف الاخر باي تعويض الا اذا تضمن العقد نصا على ذلك .

اشتراكات الضمان الاجتماعي

تتحمل دائرة التدريب المهني مسؤولية دفع الاشتراكات المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل خلال فترة التدريب على اساس الحد الادنى للأجر في حالة اصابة المتدرب او وفاته اثناء التدريب او بسببه وتطبق بحق المتدرب احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

ويلحظ ان القانون قد اغفل معالجة موضوع شمول المتدرب لدى جهات اخرى غير دائرة العمل والتدريب المهني بقانون الضمان الاجتماعي مما يعني ان هؤلاء لا يشملون بأحكام هذا القانون اثناء فترة التدريب .

وعلى الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية المختصة بالتدريب الحصول على اجازة من وزارة العمل وان تخضع للتفتيش والمراقبة والتقويم لبيان مدى صلاحياتها بتدريب وتحدد بتعليمات تصدر عن الوزير